

القرار ١٣٣٦ (الدورة ١٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات الازمة لمواجهة المصاريف الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومن مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بسيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي الساجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق ببنفقات ناشئة عما يلي :

“١” تعين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٣٦،٠٠٠ دولار ،

“٢” تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

“٣” عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها ٤٤،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يسرح بها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخد في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ريقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقولة بوجوب أحكام

بعد انتشار مرسى تبرير مذكورة ، يرتد الى الجمعية العامة البابات الاعتمادات لـ ١٧٥٦-١٩٥٧  
التي تليها بحسب المذكرة .

الجلسة العامة ٢١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

التقرار ١٣٤٠ (الدورة ١٣)

مندوب رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٧

في الجمعية العامة ،

شترن بايلي :

- ١ - يحدد مندوب رأس المال المستدارل ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بمبلغ ٢٣ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الرجاء التالي :  
(أ) ٢٢،١٤٨،٨٣٠ دولاراً أمريكياً من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء رفقة لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١٦٠٠٠ دولاراً أمريكياً من نقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ إلى الذي لم يخدم بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ ،

٢ - رتقوم الدول الأعضاء عملاً بالفترة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية إلى مندوب رأس المال المستدارل رتفعها رفقة للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية السنوية الرابعة عشرة ،

٣ - تجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين البال المدفوعها المستدارل الأعضاء لمندوب رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٨ بمتنفس قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (الدورة ١٢) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ذان تجارة مبلغ السنة المدفوعة من أية دولة عنصر لمندوب رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٨ مبلغ السنة الرابعة طبقاً بمقتضى أحجام الفترة ٢ أعلاه ، تتم الزيادة من مبلغ اشتراكات الراجحة عليها للميزانية السنوية الرابعة عشرة أو لأية ميزانية سابقة ،